فقال من فضة او من ذهب او نحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ص
ان زينب الثقفية امرأته سألت رسول الله ص وقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا
اءادّي زكوته قال نعم نصف مثقال سيأتي حديثها وذكر من اخرجه ان شاء الله تعالى
وعن ابن عمر قال قال رسول الله ص اذا كان للرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة
عليه وهو حجة ان صح لسقوط الزكوة بالدين وعن النبي ص ابتغوا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكوة اخرجه الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك بلفظه غير انه قال
ابتغوا فيها لا تستهلكها مكان لا تاكلها واخرج الطبراني عن انس اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكوة واخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله ص الا من ولي يتيما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وعن
النبي ص انه قال من ولي يتيما فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الزكوة قد
سبق ذكر من اخرجه وعن علي رض انه كان عنده مال لايتام بني رافع فلما بلغوا اسلمه
اليهم وكان قدره عشرة الاف درهم دينار فوزنوه فنقص فجاؤا الى علي فقالوا انه ناقص فقال
احسبتم الزكوة قالوا لا قال الراوي فحسبوها فخرج المال مستويا فقال علي ع ايكون عندي
مال لا اودي زكوته هو في كتب الائمة وعن النبي ص انه قال ليس في المال المستفاد
زكوة حتى يحول عليه الحول اخرجه البيهقي عن ابن عمر والطبراني عن ام سعد بلفظ ليس
على من استفاد مالا زكوة حتى يحول عليه الحول واخرجه الدارقطني عن انس بلفظه غير انه
لم يذكر لفظ المستفاد وهو متفق معنى

فصل في زكوة العسل

عن هلال انه جاء الى النبي ص بعشور نحل اخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده بلفظ جاء هلال الى رسول الله ص بعشور نحل له وسأله ان يحمي له واديا فقال له
سلبة فحمى له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان ادّى اليك ما كان يودي الى رسول
الله ص من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء لكن قال
ابن حجر في اسناده ضعف وروى البيهقي ايضا حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي ص
استعمله على قومه وانه قال لهم ادّوا العشر في العسل ومعنى حماية الوادي ان النحل
انما ترعى انوار النبات فاذا حميت مراعيها اقامت فيها وعسلت فكثرت واذا شوركت
في تلك المراعي احتاجت الى ان تبعد في طلب المرعى فيكون ريعها اقل ومعنى ذباب
غيث انه انما يتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى لانه شان الذباب وعن يحيى
بن سعيد قال جاء رجل الى النبي ص فقال ان لي عسلا فما اخرج منه قال من عشر قرب قربة
رواه المؤيد وقال احتج الهادي بهذا الحديث هو في كتب الائمة ونحوه ما سيأتي وعن
محمد بن منصور باسناده الى ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي عسلا فقال ادّ

العشر

لم اجده

العشر حكى نحوه في تلخيص ابن حجر قال وفيهما لفظه قال الترمذي قال قلت يا رسول الله ان
لي عسلا قال ادّ العشر قال يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لها جبلها رواه ابو داود وابن
ماجه والبيهقي من رواية سليمن بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك
سليمن احدا من الصحابة وليس في زكوة العسل شيء يصح قلت الانقطاع عند اصحابنا ليس بعلة
في العمل كالارسال من العدل واخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله ص في عشر
ازقاق زق ولكن قال لا يصح عن النبي ص في هذا الباب شيء قالوا وكلما ورد في العسل فلا يثبت
لضعف طرقه واحتجوا بما ورد من هذه الاحاديث في عدم وجوب الزكوة فيه منها ما يأتي وعن
علي ع انه قال ليس في العسل زكوة لم اجده عن علي الا في كتب الائمة موقوفا عليه وروي نحوه
مرفوعا عن النبي ص اخرجه

فصل في زكوة الابل

عن النبي ص انه قال اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان كانت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى ان تبلغ مائة وعشرين وفي بعض الاخبار عن النبي ص انه قال اذا كانت
الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فخذوا في كل خمس شاة اخرج
نحوه البخاري وابو داود والنسائي من حديث انس في كتاب ابي بكر الذي كتبه له الى البحرين
غير انهم لم يذكروا فخذوا في كل خمس شاة ولم اجد عند غيرهم من اهل الحديث فلعلها من
رواية الائمة وقالوا اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة وفي كتاب عمرو بن حزم كما اخرجه النسائي والطبراني والحاكم عنه وكذا
في حديث سالم بن عبد الله عن ابيه كما اخرجه ابو داود والترمذي ولم يذكروا ايضا زيادة
فخذوا في كل خمس شاة وعن امير المومنين ع انه قال اذا زادت الابل على العشرين
والمائة فبالحساب استقبلت الفريضة هو في كتب الائمة وقول الامير اعاد الله من بركاته
في كتاب ابي بكر الذي كتبه لانس اخرجه البخاري وابو داود والنسائي عن انس ان
ابا بكر كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ص وكان نقش الخاتم
ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله ص على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)